**تعليمات الشروط الصحية لكل من المدارس الخاصة ورياض الأطفال**

**الصادرة إستناداً لنص المادة )12( من قانون الحرف والصناعات (76) لسنة 1953 والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد ( 4303) تاريخ 26/9/1998**

**ودليل خدمات الصحة المدرسية لمدارس القطاع الخاص**

**الشروط الصحية للمدارس الخاصة**

**1 الموقع:-**

- لا يجوز إقامة المدرسة في منطقة منظمة تنظيما صناعيا .

- أن لا تكون قرب أي منشئة صناعية تؤثر سلبيا على طلاب المدرسة .

- بعيدة عن المكاره الصحية

- بعيدة عن طرق المواصلات الرئيسية "الشوارع المخصصة لسير مركبات النقل العام "

- أن لا تكون في منطقة منخفضة ومعرضة للفيضانات .

**2.المباني:**

- أن يكون البناء مصمماً في الأصل بناءا مدرسيا وتعرض المخططات قبل التنفيذ على لجنة متخصصة في مديرية التربية والتعليم التي يتبع لها ،وهذه اللجنة ممثلة من وزارة التربية والتعليم وزارة الصحة،وزارة الأشغال العامة والبلدية ، أما للأبنية القائمة فتطبق عليها الشروط المتبقية .

- يكون البناء مرخصا من الجهة صاحب العلاقة ) البلدية ،وزارة البلديات (.

- أن يكون لدى صاحب البناء إذن أشغال ساري المفعول وصادر عن الجهة المخولة بذلك.

- أن يكون البناء من الحجر أو الاسمنت ولا يجوز استعمال مواد أخرى مثل ألواح الاسبست أو البلاستيك أو الزينكو أو أي مادة أخرى ضارة بالصحة العامة أو قابلة للاشتعال.

- وجود مخرج طوارئ في المدارس وتوفر مكان للإنقاذ والإخلاء في حالة حدوث أي طارئ.

**3.الأسوار:**

- أن يكون البناء محاطا بسور من جميع الجهات.

- أن يكون ارتفاع السور لا يقل عن (2م).

- أن يكون هناك مسافة فاصلة بين بوابة المدرسة والشارع اقلها 3متر.

- أن يكون هناك مداخل خاصة للطلاب ومداخل أخرى خاصة للمركبات.

- أن تكون جميع مداخل المدرسة قابلة للإغلاق.

**4.الساحات الخارجية:**

- تخصيص ساحات خارجية للطلاب وأخرى للمركبات.

- أن تكون الساحات مستوية وغير مثيرة للغبار.

يخصص مساحة لا تقل عن (2م 2) لكل طالب.

- تحسب جميع المساحات الخالية من البناء داخل سور المدرسة وحول البناء كساحات خارجية.

**5.مياه الشرب:-**

- أن تزود المدرسة بالمياه من الشبكة العامة أو من مصدر آمن موافق عليه من قبل وزارة الصحة.

- يجب حفظ )تخزين( المياه ضمن خزانات موافق عليها صحياً وبعيدة عن مصادر التلوث مع ضرورة حفظ الخزانات مغلقة بأقفال بصورة مستمرة وأن تكون سهلة الوصول إليها.

- رفع فوهة بئر المياه الأرضي إن وجد (30) سم عن سطح الأرض على الأقل حفاظا على سلامة المياه من التلوث .

- توفير كمية مياه كافية للطلاب والعاملين في المدرسة وبمعدل (1م3/50 شخص ) .

- توفير صنابير مياه للشرب بمعدل صنبور ( واحد /30) شخص على أن تكون هذه الصنابير بعيدة عن المرافق الصحية.

- تكون درجة حرارة المياه المخصصة للشرب مقبولة.

**6-المرافق الصحية:-**

- أن يكون موقعها بعيدا عن الغرف الصفية وأن تكون أرضيتها ذات ميلان كافي وسهلة التنظيف على أن تكون هناك مرافق صحية للطلاب الكبار (السابع فما فوق) منفصلة عن المرافق الصحية للطلاب الصغار.

**المراحيض:**

- توفير مرحاض واحد لكل ( 40 ) طالب ومرحاض واحد لكل ( 30 ) طالبة.

- أن تكون أبعاد المرحاض لا تقل عن ( 70سم x 100سم ).

- أن تكون أرضية المرحاض وجدرانه مبلطة بما لا يقل عن (متر) من البورسلين بالنسبة للجدران

- أن تكون جيدة الإنارة والتهوية .

- أن يكون له باب يمكن إغلاقه بما يوفر خصوصية للمستخدم .

- توفير سلة نفايات داخل كل مرحاض.

- توفير مصدر مياه داخل كل مرحاض.

- توفير مباول لمدارس الذكور بواقع (مبولة) لكل خمسين طالب.

**المغاسل:**

- أن تكون المغاسل قريبة من المراحيض.

- أن تكون المغاسل ذات ارتفاع مناسب لاستعمال الطالب.

- توفير مغسلة (واحدة ) لكل خمسين طالب.

**7- الصرف الصحي:**

- يجب أن تصرف الفضلات السائلة الناتجة عن المرافق الصحية وتلك الناتجة عن المشارب عبر شبكة الصرف الصحي ملائمة إلى شبكة الصرف الصحي العامة ( إذا كان الموقع مخدوما ) وفي حالة عدم وجود شبكة صرف صحي يجب صرف المياه العادمة بطريقة صحية وسليمة بيئياً .

**8- النفايات الصلبة:**

- توفير أوعية قمامة صحية وذات أحجام كافية في مواقع مختلفة من المدرسة .

- نقل النفايات بواسطة سيارة البلدية إذا كانت داخل حدود التنظيم وإلا فيجب التخلص منها إلى اقرب مكب نفايات معتمد.

**9- السلامة العامة :**

- ( تغطية خطوط وعلب واباريز الكهرباء, حماية لشبابيك الغرف الصفية خاصة للطوابق العلوية درابزين الدرج, الأسوار الفاصلة بين الساحات المرتفعة, تثبيت القوائم الحديدية بالساحة أو المعلب, طفايات حريق ....).

**10- الغرف الصفية:**

**-** أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب عن (1) م2.

- أن لا يقل ارتفاع السقف عن (2.6) م2.

- أن تكون الجدران ملساء خالية من الشقوق والثقوب وان تكون ذات طلاء فاتح .

- أن تكون الأرضيات ملساء أو مبلطة خالية من الشقوق والحفر وسهلة التنظيف .

- توفير تهوية وإنارة طبيعية وان لا تقل مساحة الشبابيك عن 15% من مساحة أرضية الغرفة.

- توفير التدفئة الآمنة والصحية في الغرف.

- يجب توفير ستائر واقية للشمس.

- توفير وسائل إنارة صناعية كافية , وان تكون علب وصلات الكهرباء مغطاه بإحكام.

- أن يكون اللوح المعد للكتابة على الحائط مصقولاً ومدهوناً باللون الأخضر أو الأسود أو الأبيض.

- أن لا تقل المسافة بين السبورة والمقعد الأول عم (2) م وان لا تزيد المسافة بين السبورة وآخر مقعد عدد (6) م.

- توفير مقاعد تتناسب مع حجم الطلاب حسب الفئة العمرية , وان تكون خشبية او الجزء العلوي خشبي مع ميلان خفيف بالنسبة للسطح العلوي للمقعد.

**الشروط الصحية لرياض الأطفال**

**1- الموقع :**

**- أن** تكون الروضة في موقع منظم تنظيما سكنيا.

- أن تكون الروضة في الطابق الأول فقط وذات مدخل منفصل.

- أن تكون بعيدة عن مصادر التلوث أو الضجيج**.**

**2- المبنى :**

**-** أن يكون من الاسمنت المسلح أو الحجر ولا يجوز استعمال مواد ضارة بالصحة العامة.

**3- الغرف الصفية:**

**-** أن تكون الأرضية مبلطة

- أن تكون الجدران مدهونة بلون فاتح.

- توفير مساحة لا تقل عن (1) م3 .

- أن تكون جيدة الإنارة والتهوية وبحيث لا تقل مساحة الشبابيك عن (10%) من مساحة أرضية الغرف الغرفة.

- أن لا يقل ارتفاع السقف عن (2.6) م.

- مراعاة شروط السلامة من حيث :-

- التمديدات الكهربائية.

- الألعاب.

- الأثاث.

- شبك حماية على الشبابيك.

**4- الأسوار :**

- يجب أن تحاط الروضة بسور من الاسمنت أو الحجر بإرتفاع لا يقل عن (1.5م).

**5- الساحات :**

**-** أن تكون سهلة ومستوية وغير محفرة أو مثيرة للغبار.

- أن يتوفر لكل طالب مساحة لا تقل عن (2) م2.

- أن تكون الألعاب الخارجية مصممة بشكل امن.

**6- مياه الشرب :**

**-** أن تكون المياه صالحة للشرب ومن مصدر آمن ومراقب صحيا.

- أن تحفظ المياه في أماكن وأوعية صحية ومحكمة الإغلاق وبعيدة عن التلوث.

- توفير كمية لا تقل عن( 1 ) م3 لكل ( 25) طفل.

- توفير حنفيات بارتفاع مناسب للأطفال.

**7- المرافق الصحية:**

**-** توفير مرحاض صحي بمعدل مرحاض واحد لكل (20) طفل.

- توفير مغسلة بارتفاع مناسب لكل (20) طفل.

**8- تصريف الفضلات:**

**-** تصرف المياه العادمة إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو بأي طريقة سليمة بيئيا وصحيا.

- تصرف الفضلات الصلبة عن طريق سيارات البلدية.

توفير أوعية قمامة بأعداد وأحجام مناسبة مع ضرورة حفظها نظيفة ومغلقة.

**9- العاملات:**

- أن تحصل جميع العاملات على شهادات خلو أمراض سارية المفعول.

**10- الإشراف الطبي:**

**-** التعاقد مع طبيب خاص للإشراف على الأطفال ومتابعة برامج التطعيم وان لا تقل معدل زيارة الطبيب للروضة عن مرة في الشهر وعند الضرورة.

- تعيين ممرضة مرخصة مقيمة في كل روضة يبلغ عدد الأطفال فيها ( 100) طفل أو أكثر.